مقاصد الشريعة

واثرها على المتغيرات الكلية

إعداد الباحث:

عبد الله بن محمد بن علي العقلا

الباحث

بكلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية

بجامعة أم القرى ــ مكة المكرمة

1441هـ - 2019م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... أما بعد:

فيهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل العلاقات بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد القومي، مثل الدخل القومي والعمالة الكلية، والمستوى العام للأسعار والاستهلاك الكلي، والاستثمار الكلي والادخار الكلي والتضخم.

ويتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المشكلات الاقتصادية المتعلقة بهذه الأقسام الكلية، والعلاقات المتبادلة التي تقوم فيما بينها وبين مقاصد الشريعة الإسلامية.

* **مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة هذا البحث في دراسة وتحليل العلاقات والمشكلات المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية السابقة وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وتتمثل تساؤلات هذا البحث فيما يلي:

1. ماهي أهم الافتراضات التي يمكن الاعتماد عليها في تفسير العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين المتغيرات الاقتصادية الكلية؟

2. ما هي اتجاهات مقا صد الشريعة الإسلامية في سوق العمل وهل تعتنق هذه المقاصد مبدأ التوظف الكامل لجميع عناصر الانتاج أم أنها تعترف بإمكانية وجود بطالة إجبارية، أو وجود بطالة اختيارية في ظل التوظف الكامل؟

3. ما هو موقف مقاصد الشريعة من أسعار الفائدة، ومن وظائف النقود، ومن حدوث التقلبات أو الدورات الاقتصادية.

4. ما هو موقف مقاصد الشريعة من العناصر الي تحكم عمليات الاستثمار وهل هي: عائد استثمار أم تكلفة لاستثمار أم إشباع الحاجات الاجتماعية العامة؟

5. ما هي وجهة نظر مقاصد الشريعة في مفهوم الاستهلاك والدخل القومي، والبطالة والاستثمار والادخار والتضخم؟

أهمية البحث:

يكتسب البحث في دراسة وتحليل العلاقات بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين المتغيرات الاقتصادية الكلية أهميته من الجوانب التالية:

1. استهدافه التعرف على طبيعة الاقتصاد الكلي وأهم الافتراضات في تفسير العلاقة بين متغيراته والمقاصد الشرعية لمعالجتها.

2. استهدافه للتعرف على وجهة نظر مقاصد الشريعة الإسلامية في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

3. استهدافه لدراسة المشكلات الاقتصادية الكلية من خلال المقاصد الشرعية لرؤيتها ومعالجتها.

* **فرضية البحث:**

باستصحاب مشكلة البحث وفي مواجهة الإجابة على أسئلته يعمد البحث إلى دراسة المشكلات الاقتصادية على مستوى التحليل الكلي للعلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وبين مقاصد الشريعة الإسلامية.

* **منهج البحث:**

سوف يتبع الباحث في دراسة جوانب هذا الموضوع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وذلك من خلال:

1. استقراء وتتبع المتغيرات الاقتصادية الكلية السالفة الذكر والمشكلات المرتبطة بها .

2. استنباط أسس العلاقات بين هذه المتغيرات وبين مقاصد الشريعة وأثر المقاصد الشرعية في معالجة المشكلات المرتبطة بهذه المتغيرات، وسوف يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

أ) جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية المتاحة.

ب) عرض المادة العلمية بالقدر المناسب في كل مسألة من مسائل البحث.

ج) التعريف بأهم مصطلحات البحث.

د) افراد المقاصد الشرعية التطبيقية المرتبطة بمعالجات المتغيرات الكلية بمبحث خاص.

ه) ترقيم آيات القرآن الكريم وعزوها إلى سورها من المصحف الشريف.

و) عزو الأحاديث النبوية الشريفة والآثار إلى مصادرها.

* **هيكل البحث وخطته:**

يتكون هذا البحث من:

1) **المقدمة وتشتمل على:** التمهيد للبحث، وبيان مشكلته وأهميته وفرضيته ومنهجه وخطته.

2) **المبحث الأول:** في التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات مقاصد الشريعة، التحليل الاقتصادي الكلي، والتحليل الاقتصادي الجزئي، ودالة الاستثمار.

المطلب الثاني: التعريف بالمتغيرات الاقتصادية الكلية التالية:

الدخل القومي، الرقم القياسي للأسعار والاستهلاك القومي، الادخار القومي، الاستثمار الكلي، البطالة الكلية، التضخم.

* **المبحث الثاني:** دراسة موجزة لأهم وأبرز مقاصد الشريعة الإسلامية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية السالفة الذكر.

* **المبحث الثالث**: الآثار الاقتصادية للمقاصد الشرعية على المتغيرات الاقتصادية الكلية المرتبطة بها.

* الخاتمة: وتتضمن ملخصاً للبحث وأهم النتائج والتوصيات.

* قائمة المراجع.

المبحث الأول:

في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول**

* **التعريف بمصطلحات[1]:** مقاصد الشريعة[2] – التحليل الاقتصادي الكلي[3] – التحليل الاقتصادي الجزئي[4]- دالة الاستثمار.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة: ورد عن علماء مقاصد الشريعة الإسلامية المعاصرين عدداً من التعريفات من أبرزها:

- أنها الغايات والأسرار والأهداف والمعاني والقيم العليا والحكم المستهدفة التي أرادها المشرع الإسلامي الحكيم من التكاليف الشرعية، والتي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، تحقيقاً لمصلحة العباد.

ثانياً: تعريف التحليل الاقتصادي الكلي: هو:

ذلك الفرع من النظرية الاقتصادية الذي يهتم بدراسة العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وتحليلها، كمستوى الناتج الكلي، والمستوى العام للأسعار، والتضخم، ومستوى التوظف، والذي يهتم بدراسة سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة، ويمثل منهجاً للواقع الذي نعيش فيه والذي تبلور وتأصل على يد الاقتصادي العالمي (كينز) في دراسته وأبحاثه ثم في مؤلفه الشهير (النظرية العامة في التوظف "العمالة" والفائدة والنقود الذي أخرجه عام 1936م).

ويتناول التحليل الكلي بوجه عام دراسة المشكلات التي تتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي، والعوامل المحددة للإنتاج القومي، ومستويات العمالة والأسعار، كما يناقش كيفية تحديد الأجور والفائدة وعلاج مشكلات الاقتصاد القومي من اختلال وكساد وتضخم.

---

(1) راجع في هذا المعنى: د. عمر بن صالح بن عمر – مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام. دار النفائس للنشر , عمان/ الأردن 1423هـ ص 88 وراجع: الموافقات للإمام الشاطبي, تحقيق الشيخ عبدالله دراز – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1341هـ حـ1 ص 139 وما بعدها.

(2) الوحدات الاقتصادية مثل: الفرد, السلعة , الخدمة الفردية, المشروع الفردي.

(3) أ.د. أحمد مندور – التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي – بدون ناشر ص 3

(4) الأساتذة: د. حمدية زهران, محمد صفوت سالم, عنايات عبدالقادر, عبدالله كامل, النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي والتحليل الكلي) مكتبة عين شمس بالقاهرة2001م ص 343.

وينصرف هذا التحليل إلى الاقتصاد القومي في مجموعه، أو ككل، وكذلك الكميات أو المتغيرات الكبرى أو الكلية في هذا الاقتصاد مثل: الدخل القومي والعمالة الكلية والمستوى العام للأسعار والاستهلاك الكلي، والاستثمار الكلي والادخار الكلي وهو يدرس المشكلات الاقتصادية المتعلقة بهذه الأقسام الكلية، وكذلك العلاقات المتبادلة التي تقوم فيما بينها.

وقد وصف هذا النوع من التحليل الاقتصادي بالتحليل الكلي، لأن موضوعه هو الكميات الكلية في الاقتصاد القومي، مأخوذة في مجموعها، بكل ما تشتمل عليه من وحدات فردية تعد عناصر مكونة له.

ثالثاَ: تعريف التحليل الاقتصادي الجزئي:

هو ذلك الفرع من النظرية الاقتصادية الذي يعنى بدراسة السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية في المجتمع، سواء كانت وحدات استهلاكية أو وحدات انتاجية (الفرد، الأسرة، المشروع الانتاجي، باعتباره منتجاً أو مستهلكاً للسلع والخدمات) وهذه الوحدات المنفصلة هي التي تحدد وتشكل في مجموعها الكيان أو البنيان الاقتصادي على المستوى القومي.

ومن هنا فإن التحليل الجزئي يتناول دراسة نظرية الثمن على مستوى الوحدات الاقتصادية (كل وحدة على حدة) ونظرية سلوك المستهلك (كل مستهلك على حدة) ونظرية المنشأة في مختلف هياكل السوق.

واجمال القول: فإن التحليل الجزئي يتناول القرارات الفردية ذات العلاقة بالانتاج والتبادل والاستهلاك والادخار[1]... إلخ وعلى ذلك:

فإن المستوى أو المجال الذي تجرى عليه الدراسة أو التحليل الجزئي يتناول البحث في القواعد والنظريات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الوحدات الاقتصادية بمختلف أنواعها، كل وحدة على حدة، وهذه القواعد والنظريات تمكن الباحث من دراسة وتحليل الوحدات الانتاجية ممثلة في الشركات والمؤسسات، والمزارع الانتاجية، فضلاً عن متابعة نشاط الفرد نفسه كمنتج ومستهلك للسلع والخدمات ويطلق على الاقتصاد الجزئي (أو على التحليل الجزئي) نظرية السعر، لاشتماله على قواعد ونظريات تسعير السلع والخدمات وعناصر الانتاج، ولتعرضه للمشكلات والعوامل التي تحكم طلب المستهلك، سواء من حيث تحديد الثمن أو الأجور أو الربح أو الفائدة باعتبارها عوائد لعناصر الانتاج[2].

* **التحليل الجزئي والتحليل الكلي كمناهج بحث في علم الاقتصاد:**

لعل السبب في تسمية هذين المنهجين من مناهج البحث في علم الاقتصاد بهاتين التسميتين يرجع إلى كونهما مجموعة مترابطة من المعارف الاقتصادية، ومنهجي بحث يستهدفان اكتشاف العلاقات بين السبب والأثر، أي بين

---

[1] أ.د. حسين عمر – التحليل الكلي – دار الشروق – جدة 1401هـ حـ1 ص 5

[2] أ.د. حمدية زهران وآخرون – النظرية الاقتصادية ص21 مرجع سابق.

العناصر التي تؤدي إلى الظروف أو الأحداث الاقتصادية، بغية الوصول إلى القوانين التي تحكم على الاقتصاد وذلك اعتماداً على منهجي الاستقراء والاستنباط[3].

* تعريف دالة الاستثمار:

يقصد بدالة الاستثمار: منحنى الطلب على أموال الاستثمارات، وهي الأموال التي لا تستخدم مباشرة في إشباع الحاجات الإنسانية، وإنما تستخدم كعناصر لانتاج أموال أخرى قد تكون أموال انتاج (سلع نصف مصنوعة) أو سلع رأسمالية إضافية كالآلات والمعدات والتجهيزات الفنية، أو سلع استهلاكية قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية (غذاء، دواء، ملابس جاهزة) والمثال الأوضح لأموال الاستثمار هو: المواد الأولية الخام مثل: القطن و الصوف والحديد والقمح والماشية وغيرها.

ويقصد بالطلب على الاستثمار: مجموعة طلبات الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات والهيئات والمؤسسات الانتاجية والحكومات، على السلع الاستثمارية أو على أموال الانتاج لتحويرها واستخدامها في انتاج سلع وسيطة أو سلع نهائية بغرض الربح.

أما الاستثمار فيقصد به: الاستثمار الحقيقي المباشر الذي يهدف إلى بناء وإقامة مشروعات انتاجية قادرة على انتاج سلع وخدمات وسيطة أو نهائية صالحة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية[1].

ولا شك أن زيادة الطلب على أموال الاستثمار من شأنه إحداث زيادة في الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي، وتعتبر دالة الاستثمار المحدد الرئيسي لحجم الاستثمار، وما يمثله من زيادة في رأس المال الإضافي عن نفقة الانتاج المالية أو نفقة الإحلال، وهذا الفرق بين القيمتين يشكل عنصر الربح الذي يحصل عليه المستثمر والذي هو بذاته الدافع الرئيسي على اتخاذ قرارات الاستثمار[2].

* المطلب الثاني: التعريف بالمتغيرات الاقتصادية الكلية

أولاً : الدخل القومي: يعرف الدخل القومي لمجتمع معين بأنه: قيمة السلع والخدمات التي يتم انتاجها خلال فترة زمنية تقدر بسنة، مقوماً بالأسعار الجارية[1].

كما يعرف بأنه: كمية الانتاج السنوي من السلع المادية وغير المادية، بما فيها الخدمات التي يحققها العمل ورأس المال في تفاعله مع الثروة الطبيعية[2].

---

(3) المرجع السابق ص 17

(1) هناك نوع آخر من الاستثمار وهو الاستثمار المالي الذي يقتصر على مجرد شراء أسهم من السوق المالية والذي يقتصر أثره على انتقال ملكية الأصول التي تمثلها هذه الأسهم فيما بين البائع والمشتري.

(2) راجع في المعنى نفسه أ.د. حمدية زهران وآخرون – النظرية الاقتصادية ص 450 مرجع سابق.

(1) أ.د. عبدالمنعم راضي– مبادئ الاقتصاد – مكتبة عين شمس بالقاهرة 1988 ص 381

ويعرفه الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب[3] بأنه: مجموع الدخول التي تحصل عليها خلال المدة موضوع الاعتبار (سنة كذا) من عوامل الانتاج التي يقدمها الأشخاص المقيمون بصفة اعتيادية في البلد موضوع الاعتبار (دولة كذا) قبل خصم الضرائب المباشرة، وعلى ذلك فهو يساوي مجموع الأجور، الفوائد، الريع، الأرباح، والضرائب المباشرة أي أنه يشتمل على مجموع الدخول الآتية:

1) الأجور والمرتبات التي يحصل عليها الأجراء والمقيمون بصفة اعتيادية في الدولة من الأفراد والمشروعات والجمعيات والهيئات العامة أو من الخارج قبل دفع الضرائب.

2) الدخول العينية أو النقدية التي يحصل عليها الأفراد بصفتهم ملاكاً أو شركاء في مزرعة أو منشأة أو بصفتهم أصحاب مهنة أو حرفة، قبل دفع الضرائب.

3) ريع الأصول العقارية أو المنقولة (الأسهم والسندات) الذي يحصل عليه الأفراد أو المؤسسات الذين يسعون إلى الربح بصفتهم ملاكاً لأراضي أو مباني أو سندات حكومية أو من التأمين على الحياة أو من البنوك.

4) مدخرات الشركات أي الأرباح غير الموزعة التي تحصل عليها الشركات الخاصة أو العامة أو الجمعيات التعاونية.

5) الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخول أو على رأس المال أو على الأرباح.

6) دخل الحكومة من أملاكها ومن مشروعاتها.

7) الفوائد على القروض العامة، والفوائد على قروض المستهلكين.

ثانياً :تعريف الرقم القياسي للأسعار:

يمكن تعريف الرقم القياسي للأسعار بأنه[1]:

1) وسيلة لمقارنة تغيرات الأسعار عبر قنوات زمنية محددة.

2) وسيلة قياس التغير في متوسط أسعار السلع الداخلة في حسابه.

وقد يقاس الرقم القياسي للأسعار لسلعة معينة، أو مجموعة من السلع، أو قد يقاس هذا الرقم للمستوى العام للأسعار.

---

[2] أ.د. إسماعيل محمد هاشم – الاقتصاد التحليلي –دار الجامعات المصرية بالإسكندرية 1983 ص 532

[3] أ.د. رفعت المحجوب – الاقتصاد السياسي- دار النهضة العربية بالقاهرة 1980حـ1 ص 355

[1] أ.د. محمد عبدالمنعم عفر – الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الكلي) دار البيان العربي جدة 1406هـ حـ4 ص 62.

والمستوى العام للأسعار هو: متوسط عام الأسعار في سنة معينة يؤخذ في الاعتبار عند حسابه، الأهمية النسبية للسلع والخدمات لدى جمهور المستهلكين، ويعبر تطور المستوى العام للأسعار من سنة إلى أخرى عن تطور القدرة الشرائية للنقود، فاتجاهه للزيادة يعني انخفاضاً في هذه القدرة، أما اتجاهه للانخفاض فيشير إلى زيادة قوة النقود الشرائية.

ويتطلب حساب الأرقام القياسية للمستوى العام للأسعار اختيار مجاميع السلع التي ستدخل في تقدير هذا المستوى، واختيار الأوزان النسبية التي سترجح بها هذه السلع للوصول إلى المستوى العام للأسعار الذي يعبر تعبيراً صحيحاً عن التغير في الأسعار.

ويوجد عدد من الأرقام القياسية للأسعار منها: الأرقام القياسية لأسعار الجملة وهو يشمل في حسابه كل السلع الضرورية، وهناك الأرقام القياسية لنفقات المعيشة وهو يشمل في حسابه السلع الاستهلاكية خاصة السلع الغذائية.

ثالثاً : تعريف الاستهلاك: يعرف الاستهلاك بأنه: النشاط الاقتصادي الذي يشبع الأفراد به ومن خلاله حاجاتهم المتعددة[1]، ويتنوع الاستهلاك إلى:

أ- الاستهلاك الفردي وهو: الانفاق الاستهلاكي للوحدات الفردية (الفرد، الأسرة، المشروع، المؤسسة، الهيئة) منظور فيه إلى كل وحدة على انفرادها.

ب- الاستهلاك الكلي أو القومي وهو مجموع الإنفاق الاستهلاكي لجميع الوحدات على المستوى القومي على السلع الخدمات الاستهلاكية عند كل مستوى للدخل، ويمكن عزو التغير في الميل للاستهلاك إلى الأسباب التالية[2]:

1- تيسير الائتمان (الاقتراض) الاستهلاكي.

2- تراكم الأصول السائلة والمعمرة في أيدي الأفراد.

3- ظهور سلع حضارية متطورة مثل السيارات وأجهزة الاتصالات المحمولة.

4- زيادة دخول الأفراد من الرواتب والمعاشات والضمان الاجتماعي.

5- الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن.

---

[1] أ.د. أحمد مندور – التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي ص 162

[2] المرجع السابق نفسه ص 172

رابعاً: تعريف الادخار القومي:

الادخار القومي هو: مقدار الفرق بين الدخول الحقيقية الصافية لجميع الوحدات الاقتصادية في المجتمع والجزء من هذه الدخول التي تخصصها هذه الوحدات للإنفاق والاستهلاك على إشباع حاجاتها من السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة زمنية محددة (سنة) حيث يمثل الادخار الجزء من الدخل الصافي الذي يمتنع الأفراد عن استهلاكه في الوقت الحاضر للتمكن من الاستهلاك بقدر أكبر في المستقبل[3].

دوافع الادخار:

1) الادخار لأغراض الاستثمار
2) الادخار لأغراض الإنفاق في المستقبل بشراء أموال استهلاك مرتفعة الأثمان.
3) الادخار للتأمين من عاديات الزمن.
4) الادخار لترك الذرية أغنياء.
5) الادخار للبخل والشح وحب المال (أي لذات الادخار وحبَ المال).
6) الادخار لاكتساب مصادر قوة وجاه ومكانة اجتماعية مرموقة.
7) الادخار امتثالاً لأمر المشرع الحكيم بالتوسط في الإنفاق.

خامساً: الاستثمار: يعرف الاستثمار بأنه إضافة إلى الأصول الانتاجية (على مستوى الاقتصاد القومي ككل) وهو يمثل تياراً من الإنفاق على الأصول الانتاجية كشراء المعدات والآلات للمشروعات الانتاجية التي يطلق عليها أصول رأسمالية كما قد يتمثل في إقامة مباني سكنية، أو في تكوين مخزون سلعي من المواد الأولية والوسيطة أو من السلع النهائية خلال فترة زمنية معينة[1].

سادساً: البطالة الكلية: يمكن تعريف البطالة الكلية بأنها: النسبة المئوية للقوة العاملة المدنية (أي غيرا لعسكرية) في المجتمع التي لا تستخدم في أي وقت محدد، من جميع الأشخاص الذين يقعون في المرحلة العمرية ما بين 16-60 سنة والذين يبحثون بالفعل عن العمل ولا يجدوه[2].

وتختلف معدلات البطالة الكلية في الدولة باختلاف المناطق الجغرافية واختلاف المهن والحرف والأعمال التي يجيدها الأفراد وباختلاف الجنس واللون واللغة وتتنوع البطالة إلى:

---

[3] راجع في هذا المعنى أ.د. حسين عمر – التحليل الكلي ص31 مرجع سابق.

[1] أ.د. أحمد مندور- التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي – ص 125 مرجع سابق.

[2] جي هولتن ولسون – الاقتصاد الجزئي – ترجمة د. كامل سلمان العاني وآخرون – دار المريخ للنشر بالرياض 1407هـ ص 609

1) البطالة الاحتكاكية وهي التي يتعرض لها أصحاب الخبرات والمهارات الذين لا يجدون عملا يلائم كفاءتهم وخبرتهم ويتوقعون الحصول عليه بسرعة.

2) البطالة الموسمية وهي التي يتعرض لها الكثير من القادرين على العمل من سكان منطقة الحجاز في غير مواسم الحج والعمرة، وكذا سكان مناطق المصايف وكذا الفلاحين في غير مواسم الزراعة والحصاد.

3) البطالة الهيكلية والتي تنتج عندما يوجد عدم توازن بين العرض والطلب على العمل في مختلف الأسواق الفرعية للعمل.

تعريف التضخم:

التضخم في صورته المبسطة هو الارتفاع العام في مستوى الأسعار، أي أن المستوى المتوسط للأسعار يأخذ في الارتفاع[1] ويتم قياســــــــه عن طريق الأرقام القياسية للأسعار وبخاصة الرقم القياسي لأسعار المستهلك والرقم القياسي لأسعار الجملة، ويتنوع التضخم إلى:

1) التضخم الناشئ عن ارتفاع الطلب الكلي مع تناقص أو ثبات العرض الكلي حيث تطارد فيه كمية كبيرة من النقود كمية قليلة من السلع.

2) التضخم الناشئ عن احتكار الانتاج أو احتكار البيع نتيجة تركز الانتاج في أيدي المؤسسات الانتاجية الكبيرة القادرة على زيادة الأسعار من خلال ممارستها لسياسات احتكار الانتاج أو احتكار البيع.

ومن الملاحظ أن جميع هذه المتغيرات الاقتصادية الكلية السابق التعريف بها مرتبطة ببعضها البعض، فارتفاع الدخل القومي مثلاً يؤدي تلقائيا إلى زيادة الاستهلاك في المجتمع وإلى ارتفاعات متتالية في الرقم القياسي للأسعار وإلى زيادة في الاستثمار وارتفاع معدلات التضخم والحد من مشكلة البطالة، وانخفاض الدخل القومي يؤدي تلقائياً إلى نتائج عكسية ومغايرة للنتائج المترتبة على زيادته، وكذا فإن زيادة الأسعار تؤدي تلقائياً إلى خفض الاستهلاك القومي ومن ثم خفض الانتاج القومي وانكماش الاستثمار وزيادة معدلات البطالة، ثم إلى الانكماش أو الكساد الاقتصادي.

---

[1] المرجع السابق نفسه ص 622 بتصرف

المبحث الثاني:

دراسة موجزة لأهم مقاصد الشريعة الإسلامية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية

موضوع هذا المبحث هو المقاصد الشرعية التي يتوخَاها المشرع الحكيم من تشريعاته الاقتصادية المرتبطة باقتصاد الدولة الإسلامية في مجموعه أو ككل، أي المرتبطة بالجوانب الاقتصادية التالية:

1) الناتج القومي الإجمالي للدولة الإسلامية.

2) التشغيل الكامل لعناصر الانتاج الكلية المتاحة في الدولة الإسلامية.

3) المستوى العام للأسعار.

4) الاستهلاك الكلي (أي مجموع طلبات المستهلكين للسلع والخدمات في الدولة).

5) الاستثمار الكلي (أي مجموع مشروعات المستثمرين في كافة مجالات الانتاج في الدولة).

6) الادخار الكلي (أي مجموع الأموال الاقتصادية المدخرة أو غير المستهلكة في الدولة).

وجدير بالقول أن المقاصد الاقتصادية المرتبطة بالاقتصاد الكلي للدولة تعتبر منظمة للحياة المالية والاقتصادية في المعاملات التي تجري بين الناس، وهي تهدف إلى إيجاد مجتمع ينعدم فيه أكل الأموال بالباطل، وتتحقق فيه أسباب ومقومات التنمية بالطرق الشرعية السليمة، ويتجلى فيه دور المقاصد الشرعية المتوخاة من التشريعات المالية والاقتصادية ومنها:

أ) ترسيخ روح الأخوة الإيمانية.

ب) تحفيز المبادرات الجماعية لقيمة الإيثار.

ج) التربية الجماعية على ترشيد الإنفاق والتوسط فيه.

د) ترجمة الدعوة إلى فعل الخير إلى مبادرات فردية وجماعية.

ه) اضعاف نوازع الكسب الحرام، وكنز المال، والخوف عليه من الزوال عند الكافة.

و) استعمال واستغلال المال في المقاصد التي خلق من أجل تحقيقها.

ز) الوقوف على أهم ما تحمله المقاصد الشرعية الاقتصادية من أحكام فقهية[1].

---

[1] راجع فيما تقدم: الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه – مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص 201-218 بتصرف.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية الاقتصادية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي الكلي، وفيما يلي دراسة موجزة لنماذج مختارة من المقاصد الشرعية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية:

أولاً : المقاصد المرتبطة بمتغيرات الدخل القومي:

1) **مقصد تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي عند تغيره بالزيادة المفاجئة**:

* **السند التشريعي لهذا المقصد:** قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .... للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم... والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم... والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان[2]﴾

* **التطبيق العملي لهذا المقصد:** جعل المشرع الإسلامي الحكيم نصيباً وحظاً من خمس أموال الفيء لخمسة أصناف من المستحقين هم: الله ورسوله، قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اليتامى، المساكين، أبناء السبيل.

وقد علل المشرع الحكيم إعطاء هذه الأصناف لخمس مال الفيء بقوله: كي لا يكون (المال) دولة (أي حكراً في تداوله والحصول عليه) بين الأغنياء فقط. وذلك تحقيقاً لمقصد عدالة توزيع الدخل القومي.

* **كيفية تطبيق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لهذه الآيات:**

عندما فتحت الجيوش الإسلامية بلاد العراق والشام ومصر، وهي بلاد تكثر فيها الأراضي الزراعية، طلب بعض قادة هذه الجيوش من عمر بن الخطاب تقسيم هذه الأراضي بين أفراد الجيوش الذين افتتحوها بالقتال على أنها غنائم، لكن عمر رفض هذا الاقتراح، وجمع عشرة من كبار الصحابة في مجلس شورى ورأى معاملة هذه الأراضي معاملة الفيء (وهو المال المأخوذ من غير المسلمين بلا قتال) ووقف رقبة هذه الأراضي على الدولة وإبقائها بأيدي أهلها لمواصلة زراعتهم لها وتحصيل الخراج منهم، لإيجاد مصدر إيراد دائم تنفق منه الدولة على المصالح العامة، فلا يستأثر أفراد الجيوش من المهاجرين والأنصار بالأرض، ويكون لمن جاءوا من بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى آخر الزمان نصيب من ريع هذه الأرض (أي من الخراج) فيتحقق بذلك مقصد الشارع الحكيم من عدالة توزيع الدخل القومي[1].

---

[2] الآيات 7-10 من سورة الحشر.

[1] راجع في أحكام الخراج وبدء تشريعه, ومقاصده: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام – تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ باب الخراج, وراجع: كتاب الخراج – لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – تحقيق محمد إبراهيم البنا – دار الإصلاح – بدون تاريخ – صفحات متعددة وراجع: د. إبراهيم فؤاد أحمد علي – الموارد المالية في الإسلام –دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة 1972 باب الخراج.

2) مقصد إعادة توزيع الدخل القومي عند حصول خلل في التوزيع الأوَلي له:

* السند التشريعي لهذا المقصد: قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله[2]﴾.

يذكر علماء الاقتصاد[1] أن النشاط الانتاجي يتم عن طريق استخدام عناصر معينة لابد منها لخلق المنتجات وهي: عنصر العمل، وعنصر الموارد الطبيعية (كالأرض والمناجم والغابات ومصائد الأسماك ومساقط المياه) وعنصر رأس المال بمفهومه الفني سواء كان ثابتاً أو متداولاً (ويقصد به مجموعة الأموال التي سبق انتاجها والتي تستخدم في عملية الانتاج من أجل خلق المنتجات الاستهلاكية والوسيطة وزيادة انتاجية العمل مثل الآلات والتجهيزات الفنية والمباني ووسائل النقل والمواد الأولية والوسيطة والوقود والطاقة المحركة والنقود) وعنصر التنظيم (وهو الشخص الذي يتولى التأليف بين عناصر الانتاج ويتخذ القرارات بشأن استخدام كل عنصر ويحدد كمية وأنواع وأسعار المنتجات ويتحمل مخاطر عملية الانتاج)، فإذا تم الانتاج في شكل كمية معينة من السلع والخدمات النهائية القابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية أو في شكل سلع وسيطة أو نصف مصنوعة، وتم بيعه في الأسواق في مقابل كمية من النقود، فإن ثمن البيع يتم توزيعه بين عناصر الانتاج التي شاركت في العملية الانتاجية، حيث يحصل العامل على عائد يسمى (الأجر)، ويحصل ملاك الموارد الطبيعية على عائد يسمى (الريع)، ويحصل ملاك عنصر رأس المال على عائد يسمى (الفائدة) ويحصل المنظم على عائد يسمى (الربح)[2].

أما من لم يملك أي عنصر من عناصر الانتاج ولم يشارك في العمليات الانتاجية فلا يحصل على شيء، وتسمى عملية التوزيع هذه، بالتوزيع الأولى للدخل القومي، وينتج عنها وجود أغنياء وفقراء في المجتمع وما يعرف بالتفاوت الطبقي وحتى لا تكون حيازة الأموال والاستمتاع بها محصورة بين طبقة الأغنياء وحدهم فقد تدخل المشرع الإسلامي الحكيم، وفرض زكاة المال على الأغنياء لصالح الفقراء[1] في عملية تسمى اقتصادياً بعملية إعادة توزيع الدخل القومي والمقصد الشرعي منها هو تصحيح الخلل الاقتصادي والاجتماعي الذي صاحب عملية التوزيع الأولى للدخل القومي والحيلولة دون حرمان الفقراء من الحصول على نصيب من انتاج عناصر الانتاج المتاحة في المجتمع.

ثانياً : المقاصد الشرعية المرتبطة بمتغيرات التشغيل الكامل لعناصر الانتاج أو تعطيلها:

3) مقصد الانتفاع الكامل بالموارد الاقتصادية التي خلقها الله عز وجل لإشباع حاجات الإنسان الدنيوية:

---

[2] الآية 110 من سورة البقرة.

[1] أ.د. أحمد جامع- النظرية الاقتصادية حـ1 ص 30-46 مرجع سابق.

[2] أ.د. محمد عبدالمنعم عفر – الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الكلي) ص 49 مرجع سابق.

[1] ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما وجهه إلى اليمن لتحصيل الزكاة: "أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

* **السند التشريعي لهذا المقصد:** قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه[2]﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله[3]﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"، وفي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحث أولياء اليتامى على الاتجار في أموال اليتامى ويقول: "إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة[4]" وأنه قال للحكم بن أبي العاص الثقفي: "إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم[5]".

* **وجه تفعيل هذا المقصد:** من الثابت شرعاً أن الله سبحانه وتعالى سخر هذا الكون بكل ما فيه من أموال اقتصادية وموارد لإشباع حاجات الإنسان الاستهلاكية لكن غالبية هذه الأموال وجدت في الكون في صورة مواد أولية تحتاج إلى نشاط انتاجي لإعدادها وتحويرها، وتهيئتها وتحويلها إلى منتجات نهائية قابلة وصالحة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية.

وكثير من هذه الأموال والموارد مدفون في باطن الأرض، وكثير منها في غير متناول يد المستهلك النهائي لها. وما وجدت ظاهرة الفقر والحرمان في بعض المجتمعات الإنسانية إلا نتيجة لتقاعس أبناء هذه المجتمعات عن اكتشاف واستغلال ما أودعه الله عز وجل لديهم من أموال وموارد اقتصادية، وما وجدت ظاهرة الغنى والرفاهية في بعض المجتمعات الإنسانية إلا نتيجة لما بذله ابناؤها من نشاط انتاجي في اكتشاف واستغلال الثروات والموارد الاقتصادية المتاحة لهم.

وقد كان من غايات الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة الرئيسية دفع المسلمين إلى تحقيق كفايتهم الضرورية والحاجية والتحسينية، والاستغناء عن الاحتياج إلى الآخرين وذلك عن طريق المحافظة على مواردهم وثرواتهم والتشغيل الكامل أي الاستفادة القصوى من هذه المورد والثروات، تحقيقاً للغاية الكبرى المتمثلة في التحرر من التبعية الاقتصادية للأمم الأخرى[1].

---

[2] الآية 15 من سورة الملك

[3] الآية 10 من سورة الجمعة

[4] الموطأ للإمام مالك بن أنس – تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث بالقاهرة حـ1 ص 15

[5] السنن الكبرى أبو يكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت 1414 حـ6 ص 4

[1] د. جريبة بن أحمد بن سنان الحارثي – الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – دار الأندلس للنشر – جدة ص 55-58 بتصرف.

ثالثاً : المقاصد الشرعية المرتبطة بمتغيرات الاستهلاك الكلي:

من المعلوم أن الاستهلاك هو الغاية النهائية من الانتاج، فالأفراد متفرقون ومجتمعون مستهلكون، والاقتصاد الكلي لا ينظر إلى الطلب الاستهلاكي للفرد وإنما ينظر إلى الطلب الاستهلاكي الكلي لمجموع أفراد ومشروعات المجتمع ككل على أموال الاستهلاك والانتاج، إلا أن الأفراد إنما يطلبون السلع والخدمات من أجل استخدامها في إشباع حاجاتهم النهائية، أما المشروعات فإنها تطلب السلع والخدمات الانتاجية من أجل استخدامها في خلق سلع وخدمات أخرى، أي استخدامها استخداماً انتاجياً، لإنتاج سلع وخدمات استهلاكية مباشرة للأفراد[1].

* **العوامل التي يتوقف عليها الطلب على أموال الاستهلاك:**

يتوقف الطلب الكلي على أموال الاستهلاك على ثلاثة عوامل رئيسية هي:

1. الدخل (حجم الدخل الصافي لمجموع المستهلكين).

2. الظروف الموضوعية التي تحيط بالدخل (أي الميل إلى الاستهلاك، أي الميل النفسي للاستهلاك ومعدل الاستهلاك ومستوى الاستهلاك، وهي في مجموعها عوامل شخصية تعود إلى الخصائص الأساسية للطبيعة الإنسانية وإلى العادات والتنشئة الاجتماعية والأسرة أو البيئة المحيطة بالفرد).

3. الحاجات الشخصية، والنزعات النفسية، وعادات الأفراد الذين يكونون الجماعة، والمبادئ التي تحكم توزيع الدخل بينهم[2].

ومن الثابت أن هذه العوامل عوامل متغيرة تختلف من فرد إلى آخر ومن أسرة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن آخر.

---

[1] أ.د. أحمد جامع – النظرية الاقتصادية ص 312 مرجع سابق.

[2] أ.د. رفعت المحجوب – الاقتصاد السياسي ص 439 مرجع سابق بتصرف.

منهج المشرع الإسلامي في الربط بين المقاصد الشرعية لترشيد الاستهلاك وبين العوامل المتغيرة التي يتوقف عليها الطلب على أموال الاستهلاك (السلع والخدمات):

يقوم هذا المنهج على المقاصد الشرعية التالية:

1. تحديد الانفاق الاستهلاكي بحدود الاحتياجات الفعلية دون إسراف أو تقتير: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا[3]﴾.

2. تحريم الاستهلاك الضار بالفرد والمجتمع (أخلاقياً وبدنياً وصحياً).

3. الربط بين الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار فإن الجزء من الدخل الفائض عن الطلب على أموال الاستهلاك، يستخدم في الطلب على أموال الاستثمار وزيادة النشاط الانتاجي: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ[1]﴾

4. تقسيم الحاجات الاستهلاكية إلى ضروريات وحاجيات وكماليات[2].

5. منع الإنفاق الزائد عن إمكانيات الفرد أو المجتمع وموارده والذي لا يتناسب مع الظروف الحاضرة لكل منهما.

6. تكوين فائض مدخر من الدخل المتاح لاستثماره أو لاستخدامه في أوقات الظروف الطارئة، قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا[3]﴾

7. ويلخص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقصد الشرعي الأعلى من الاستهلاك بقوله: "عليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أدنى من الإصلاح وأبعد من السرف وأقوى على عبادة الرب[4]" وبناء على هذا المقصد يمكن أن يتحول استهلاك الطيبات والمباحات إلى عبادات، إذا صاحبت الاستهلاك نية التقوَى به على عبادة الله تعالى وطاعته.

*** رابعاً : المقاصد الشرعية المرتبطة بدعوة الشرع الحكيم لإقامة توازن عام بين الإنفاق والاستهلاك والادخار والاستثمار:**

---

[3] الآية 67 من سورة الفرقان.

[1] الآية 16 من سورة الإسراء

[2] الموافقات في أصول الأحكام – الشاطبي – تعليق محمد الخضر حسين – دار الفكر بيروت 1431هـ حـ2 ص 4

[3] الآية 29 الإسراء.

[4] د. جريبة الحارثي – الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب – ص 125 مرجع سابق.

* **السند التشريعي لهذا المقصد: قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا[1]﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا[2] ﴾

* **نطاق وطبيعة العلاقة بين الدخل القومي والادخار والاستثمار:**

لما كان الادخار هو: الفرق بين الدخل الصافي والإنفاق على سلع الاستهلاك، أي أنه صافي الدخل القومي مطروحاً منه المبالغ المخصصة للاستهلاك الكلي (أي غير المستخدمة مباشرة في إشباع الحاجات الإنسانية) وغير المكتنزة في انتاج أموال أخرى.

فإن العلاقة قائمة ومتينة بين الدخل القومي الصافي وبين الادخار والاستهلاك والاستثمار، والعكس صحيح، وكلما زادت معدلات الاستهلاك قلت معدلات المبالغ المخصصة للإدخار والاستثمار، وكلما قلت معدلات الاستهلاك والمبالغ، زادت معدلات المبالغ المخصصة للادخار والاستثمار.

وقد قصدت الشريعة الإسلامية إلى التوسط والاعتدال وإقامة التوازن العام بين المبالغ المخصصة للاستهلاك والمبالغ المخصصة للادخار والاستثمار، وذلك مع منع وتحريم تخصيص أية مبالغ من صافي الدخل القومي أو الفردي للاكتناز اللهم إلا المبالغ التي تمسكها الدولة أو يمسكها الفرد من المدخرات على سبيل الاحتياط.

وإنما كانت دعوة المشرع الإسلامي الحكيم لإقامة توازن عام بين الانفاق الاستهلاكي وبين الادخار، تحقيقاً لأحد مقاصد الشريعة الإسلامية الاقتصادية وهو أن يتم توظيف هذه المدخرات في المجالات الاستثمارية النافعة والدافعة للاقتصاد القومي في اتجاه النمو والازدهار وتكوين الأصول الرأسمالية العينية الانتاجية من مصانع ومزارع ومنشآت تجارية وخدمية، وبعد

فإن ما تقدم هو خمسة مقاصد مختارة (ليست واردة على سبيل الحصر) للشريعة الإسلامية مرتبطة بأربعة متغيرات اقتصادية كلية هي:

1. تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع المسلم.
2. تحقيق إعادة توزيع الدخل القوي لصالح الفقراء.
3. التشغيل الكامل لعناصر الانتاج المتاحة في الاقتصاد القومي.
4. ترشيد الاستهلاك الكلي.
5. إقامة التوازن العام بين الانفاق والاستهلاك والادخار الكلي.

---

[1] الآية 67 من سورة الفرقان.

[2] الآية 16 الإسراء

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية لمقاصد الشريعة الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية الكلية المرتبطة بها

موضوع هذا المبحث هو: دراسة آثار المقاصد الشرعية الخمسة الواردة فيما سبق على المتغيرات الاقتصادية الأربعة المرتبطة بهذه المقاصد، أو بمعنى آخر آثار هذه المقاصد على دوال: الاستهلاك، الادخار، والاستثمار.

عرفنا فيما تقدم أن هناك علاقة قوية بين الدخل القومي الصافي وبين كمية الأموال المخصصة منه للاستهلاك، ومقدار ما يخصص منه للادخار، حيث يلزم أن تتساوى أموال الاستهلاك والادخار مع صافي الدخل القومي.

كما عرفنا أن هناك علاقة طردية بين زيادة الدخل القومي وزيادة كميات الاستهلاك والادخار والعكس صحيح، وأن هناك علاقة عكسية بين الاستهلاك وكل من الادخار والاستثمار فكلما زاد الاستهلاك قل الادخار والاستثمار، وكلما قل الاستهلاك زاد الادخار والاستثمار وتلعب مقاصد الشريعة الإسلامية دوراً تأثيرياً مهما على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار وذلك من خلال تأثيرها على دوال هذه الظواهر الاقتصادية الثلاث.

* **العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الدخل والاستهلاك القومي والادخار القومي:**

من المعروف أن الدخل له مصرفين أساسيين[1]: الاستهلاك والادخار، فكل ما لا يستهلك يدخر، سواء كان هذا الادخار نقوداً سائلة أو ودائع لدى الجهاز المصرفي أو أوراق مالية أو غيرها.

ومن المعروف كذلك أن كل استهلاك من الدخل يكون على حساب الإدخار والعكس صحيح، وأن الأفراد ذوي الإدخار المحدود يكون مستوى إنفاقهم الاستهلاكي مرتفعاً، على عكس الأفراد ذوي الدخول المرتفعة، بحيث تختلف أحجام كل من الاستهلاك والادخار باختلاف مستويات الدخل، وهذا هو ما يعرف بدالة الاستهلاك التي تعبر عن العلاقة بين الدخل وبين الاستهلاك والإدخار.

* **تعريف دالة الاستهلاك:** يقصد بدالة الاستهلاك العلاقة التي توضح مختلف مستويات الاستهلاك عند مختلف مستويات الدخل المقابلة لها.

* **العلاقة بين حجم الإدخار وحجم الاستهلاك:**

هناك علاقة عكسية بين حجم الإدخار وحجم الاستهلاك وذلك مع افتراض ثبات الدخل، فكلما زاد حجم الاستهلاك قلّ حجم الادخار والعكس صحيح، وذلك وفقاً لما يعرف بدالة الادخار التي تحدد العلاقة بين مستويات الاستهلاك ومستويات الادخار.

---

[1] أ.د. حمدية زهران وآخرون – النظرية الاقتصادية ص 398 مرجع سابق.

* **تعريف دالة الاستثمار[1]:**

يقصد بدالة الاستثمار: منحنى الطلب على أموال الاستثمار وهي الأموال التي يتم استخدامها في انتاج أموال أخرى، (أموال استهلاك، أو سلع وسيطة أو آلات ومعدات وتجهيزات فنية وأبنية ومنشآت) ولا شك أن زيادة الطلب على أموال الاستثمار من شأنه إحداث زيادة في الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي.

* **بعض التطبيقات العملية لبعض القواعد المقاصدية على تقييد الشارع للاستهلاك:**

من المعروف أن الشارع الإسلامي الحنيف قيد الاستهلاك ببعض الضوابط والقيود الترشيدية من أهمها:

1) تجنب استهلاك المحرمات والتنزه عن استهلاك المشتبهات.

2) التوسط في المقدار دون الإسراف أو التقتير وبلا ترف ولا بخل وشح.

3) تناسب الاستهلاك مع الدخل الحقيقي المتاح: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ[1]﴾

4) ادخار جزء من الدخل لمواجهة احتمالات المستقبل (الاحتياط).

5) ترتيب أولويات الاستهلاك.

6) تجنب إيذاء الجيران والمجتمع والبيئة المحيطة وتجنب الأثرة والأنانية.

7) تجنب المداومة على التنعم بالطيبات، وفي الأثر: "اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم"[2].

8) ترشيد الاستهلاك كمياً ونوعياً واجتناب الترف والتبطر (تجاوز الحد).

* **القواعد المقاصدية المفعلة لهذه الضوابط والقيود[3]:**

* **القاعدة الأولى**: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً "حيث ترشيد هذه القاعدة إلى أن الشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسببات أي لتحصيل المصلحة المسببة ودرء المفسدة المسببة، فالحكم على فعل المكلف بالمشروعية أو الفساد متوقف على مآلات أفعاله.

---

[1] المرجع السابق , ص 450

[1] الآية 7 من سورة الطلاق.

[2] غريب الحديث – أبو عبيد القاسم بن سلام – دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ وهذا الأثر موقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

[3] راجع في هذه القواعد: د. الجيلاني المريني – القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات– دار ابن القيم للنشر بالرياض 1429هـ ص 275

ولما كان مآل ترشيد الاستهلاك والتوسط والاعتدال فيه والإلتزام بضوابطه هو توفير المال اللازم لتمويل الاستثمار المؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي الفردي والكلي، كان ذلك مقصوداً شرعياً.

* **القاعدة الثانية:** "يقول الإمام الشاطبي: المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه" وترشد هذه القاعدة إلى ما يأتي:

1. ذم اتباع الهوى والتشهي، قال تعالى:"وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ"

2. أن المصالح الدينية والدنيوية لا تتأتى مع الاسترسال في اتباع الهوى، ولما كان الإسراف في استهلاك الطيبات والمباحات في حد ذاته إحدى الشهوات التي يميل إليها طبع الإنسان وهواه، وكان يؤدي إلى الترف وبطر العيش والتكاسل عن العبادة وربما أدى إلى كفران النعمة والكفر بالمنعم عند زوال النعمة أو نقصها، فقد شرع ترشيد الاستهلاك وإخراج المكلف من شهوة استهلاك كل ما يشتهيه، تحقيقاً لقصد الشارع من وضع الشريعة.

* **القاعدة الثالثة**[1]: قال الشاطبي: "من ابتغى في التكاليف ما لم يشرع له فعمله باطل" وترشد هذه القاعدة إلى ما يأتي:

1. كل من ابتغى في الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة.

2. كل من قصد من أداء (فعل) التكليف غير ما قصده الشارع فقد خالف وأهمل مقاصد الشرع وكان متبعاً لغير سبيل المؤمنين.

ولما كانت ضوابط ترشيد الاستهلاك قد شرعت لتحقيق المدخرات اللازمة لعمارة الأرض وزيادة النشاط الاقتصادي فيها، كان اكتناز هذه المدخرات وحبسها عن تمويل أغراض العمارة مخالفاً لقصد الشارع ومناقضاً لمقاصد الشريعة، ومعاقباً عليه.

* **القاعدة الرابعة:** "قال الشاطبي: الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي" وترشد هذه القاعدة إلى:

1. الترابط والتكامل بين التحليل الاقتصادي الجزئي والتحليل الكلي، أي بين السلوك الاقتصادي الفردي والسلوك الجمعي للوحدات الاقتصادية مجتمعة فإن تقويم سلوك الأفراد الاقتصادي يؤثر إيجاباً على عناصر البنيان الاقتصادي القومي.

2. إن مقصود الشارع من تهذيب السلوك الاقتصادي للفرد سواء كان منتجاً أو مستهلكاً أو مدخراً إنما هو تحقيق المصالح الاقتصادية للجماعة.

---

[1] د. الجيلاني المريني – ص 290 مرجع سابق.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فقد جاء هذا البحث تحت عنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وقد عالج موضوعه من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد ناقش فيها قضية عنوان البحث ومشكلته وأسئلته، وأهميته وفرضيته ومنهجه وخطته.

وأما المبحث الأول فقد عني فيه ومن خلال مطلبين بالتعريف بمصطلحات:

1) مقاصد الشريعة.
2) التحليل الاقتصادي الكلي.
3) التحليل الاقتصادي الجزئي.
4) دالة الاستثمار.
5) الدخل القومي.
6) الرقم القياسي للأسعار.
7) الاستهلاك القومي.
8) الإدخار القومي.
9) الاستثمار.
10) البطالة الكلية.
11) التضخم الاقتصادي، وذلك باعتبار المصطلحات الست الأخيرة متغيرات اقتصادية كلية تتأثر بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثم جاء المبحث الثاني تحت عنوان: دراسة موجزة لأهم مقاصد الشريعة، وقد حدد الباحث موضوع هذا المبحث في بحث المقاصد الشرعية التي يتوخاها الشرع الإسلامي الحكيم من تشريعاته الاقتصادية المرتبطة باقتصاد الدولة الإسلامية في مجموعة والمتصلة بستة جوانب رئيسية، وتجليات دور المقاصد من التشريعات المالية والاقتصادية على هذه الجوانب.

ثم شرح الباحث عدداً من النماذج المختارة من المقاصد الشرعية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية التالية:

1) متغيرات الدخل القومي وقد تناول البحث فيها مقصدين رئيسيين هما:

أ- مقصد تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي عند تغيره بالزيادة المفاجئة.

ب- مقصد إعادة توزيع الدخل القومي عند حصول خلل في التوزيع الأولي له

2) متغيرات التشعيل الكامل لعناصر الانتاج أو تعطيلها وقد تناول الباحث فيها مقصداً رئيسياً هو: لزوم الانتفاع الكامل بالموارد الاقتصادية التي خلقها الله عز وجل لإشباع حاجات الإنسان الدنيوية.

3) متغيرات الاستهلاك الكلي وقد تناول الباحث فيها مفهوم الاستهلاك وأنواعه والعوامل التي يتوقف عليها الطلب على أموال الاستهلاك، ومنهج المشرع الإسلامي في الربط بين المقاصد الشرعية لترشيد الاستهلاك وبين العوامل المتغيرة التي يتوقف عليها الطلب على أموال الاستهلاك.

4) وقد اختتم الباحث هذا المبحث ببيان المقاصد الشرعية المرتبطة بدعوة المشرع الإسلامي الحكيم لإقامة توازن عام بين الانفاق والاستهلاك والادخار الاستثماري من حيث السند الشرعي لهذا المقصد وتحديد نطاق وطبيعة العلاقة بين الدخل القومي والإدخار والاستثمار.

ثم جاء المبحث الثالث تحت عنوان: الآثار الاقتصادية لمقاصد الشريعة الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية الكلية المرتبطة بها، حيث عني الباحث فيه بعدد من المسائل منها:

أ- تحديد موضوع البحث

ب- التأكيد على بعض المسلمات المتصلة بموضوع المبحث

ج- العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الدخل والاستهلاك والادخار القومي.

د- تعريف دوال الاستهلاك والادخار والاستثمار.

ه- ذكر بعض التطبيقات العملية لبعض القواعد المقاصدية على تقييد الشارع الحكيم للاستهلاك.

و- إيراد وشرح أربعة قواعد مقاصدية مفعلة لضوابط وقيود الاستهلاك وهي:

1. قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً
2. قاعدة: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه
3. قاعدة: من ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل
4. قاعدة: الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكي.

نتائج البحث:

1) أن مقاصد الشريعة معان حقيقية تهدف الشريعة إلى تحقيقها في واقع الحياة الاقتصادية سعياً وراء تحقيق أهداف ترشيد الاستهلاك وتعزيز الإدخار والاستثمار.

2) لمقاصد الشريعة تأثير واضح وارتباط وثيق بمتغيرات الاقتصاد الكلي.

* **توصيات البحث:**

1) يلفت الباحث نظر الباحثين في العلوم الاقتصادية إلى ضرورة استنباط عدد من القوانين الاقتصادية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

2) يوصي الباحث الباحثين في العلوم الاقتصادية بالدراسة المتعمقة لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريعاتها المالية والاقتصادية.

مراجع البحث

1) القرآن الكريم

2) السنن الكبرى – البيهقي – تحقيق محمد عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت ص 6

3) الموطأ الإمام مالك بن أنس – تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث بالقاهرة- جزء1

4) الأموال – أبي عبيد القاسم بن سلام- تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ

5) الخراج – أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – تحقيق محمد إبراهيم البنا- دار الإصلاح.

6) الموافقات – الإمام الشاطبي – تحقيق الشيخ عبدالله دراز – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1341

7) غريب الحديث – أبو عبيد القاسم بن سلام – دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ

8) أ.د. إبراهيم فؤاد أحمد علي – الموارد المالية في الإسلام- دار الاتحاد العربي بالقاهرة 1972

9) أ.د. أحمد جامع – النظرية الاقتصادية حـ1 دار النهضة العربية بالقاهرة 1984

10) أ.د. أحمد مندور – التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي – بدون ناشر

11) أ.د. إسماعيل محمد هاشم – الاقتصاد التحليلي –دار الجامعات المصرية بالاسكندرية 1983

12) د. جريبة بن أحمد الحارثي – الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – دار الاندلس جدة

13) جي هولتن – الاقتصاد الجزئي – ترجمة د. كامل سليمان العاني وآخرون – دار المريخ بالرياض 1407هـ

14) أ.د.حسين عمر – التحليل الكلي- دار الشروق – جدة 1401 جزء 1

15) أ.د. حمدية زهران- محمد صفوت سالم، عنايات عبدالقادر، عبدالله كامل – النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي والتحليل الكلي) مكتبة عين شمس بالقاهرة201م

16) أ.د. رفعت المحجوب – الاقصاد السياسي حـ1- دار النهضة العربية بالقاهرة1980

17) الشيخ عبدالله بن المحفوظ بن بيه – مقاصد المعاملات – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

18) أ.د. عبدالمنعم راضي – مباديء الاقتصاد – مكتبة عين شمس بالقاهرة 1988م

19) د. عمر بن صالح – مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام – دار النفائس – الأردن1423هـ

20) د. الجيلالي المريني – القواعد الاصولية عند الإمام الشاطبي –دار ابن القيم بالرياض 1429هـ

21) أ.د. محمد عبدالمنعم عفر – الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الكلي) دار البيان العربي جدة حـ4 1406هـ.

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
مشكلة البحث	2
أهمية البحث	3
فرضية البحث	3
منهج البحث	3
هيكل البحث وخطته	4
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:	5
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات مقاصد الشريعة: أولاً: تعريف مقاصد الشريعة. ثانياً: تعريف التحليل الاقتصادي الكلي.	5
ثالثاً: تعريف التحليل الاقتصادي الجزئي.	6
التحليل الجزئي والتحليل الكلي كمناهج بحث في علم الاقتصاد	7
تعريف دالة الاستثمار	7
المطلب الثاني: التعريف بالمتغيرات الاقتصادية الكلية	8
أولاً: الدخل القومي	8
ثانياً: تعريف الرقم القياسي للأسعار	9
ثالثاً: تعريف الاستهلاك	10

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً: تعريف الادخار القومي	11
دوافع الادخار	11
خامسا: الاستثمار	11
سادساً: البطالة الكلية	12
تعريف التضخم	12
المبحث الثاني: دراسة موجزة لأهم مقاصد الشريعة الإسلامية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية	14
أولاً : المقاصد المرتبطة بمتغيرات الدخل القومي	15
مقصد تطبيق عدالة توزيع الدخل القومي عند تغيره بالزيادة المفاجئة	15
السند التشريعي لهذا المقصد	15
التطبيق العملي لهذا المقصد	15
كيفية تطبيق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لهذه الآيات	15
مقصد إعادة توزيع الدخل القومي عند حصول خلل في التوزيع الأولي له	16
ثانياً: المقاصد الشرعية المرتبطة بمتغيرات التشغيل الكامل لعناصر الانتاج أو تعطيلها	17
السند التشريعي لهذا المقصد	17
وجه تفعيل هذا المقصد	18
ثالثاً: المقاصد الشرعية المرتبطة بمتغيرات الاستهلاك الكلي	19
العوامل التي يتوقف عليها الطلب على أموال الاستهلاك	19

الموضوع	رقم الصفحة
منهج المشروع الإسلامي في الربط بين المقاصد الشرعية لترشيد الاستهلاك وبين العوامل المتغيرة التي يتوقف عليها الطلب على أموال الاستهلاك (السلع والخدمات).	20
رابعاً: المقاصد الشرعية المرتبطة بدعوة الشرع الحكيم لإقامة توازن عام بين الانفاق والاستهلاك والإدخار والاستثمار	21
نطاق وطبيعة العلاقة بين الدخل القومي والإدخار والاستثمار	21
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لمقاصد الشريعة الإسلامية على المتغيرات الكلية المرتبطة بها	23
العلاقة التأثيرية المتادلة بين الدخل والاستهلاك القومي الإدخار القومي	23
تعريف دالة الاستهلاك	24
العلاقة بين حجم الإدخار وحجم الاستهلاك	24
تعريف دالة الاستثمار	24
بعض التطبيقات العملية لبعض القواعد المقاصدية على تقييد الشارع للاستهلاك	24
القواعد المقاصدية لهذه الضوابط والقيود	25
الخاتمة:	27
مراجع البحث	30